المدرك اقل من ركعة وكان بعد جماعة اخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة
فهذا افضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الاول فان كان
المدرك ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون مدركا للجماعة من اولها
افضل ٧ وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة واما ان قدر ان الثانية
اكمل افعالا واماما او جماعة فهذا قد ترجحت من وجه اخر والله اعلم

هذه فوائد ملخصة من فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية الاولى قال رحمه الله تعالى الرغائب
بدعة باتفاق ائمة الدين لم ينقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه
ولا استحبها احد من ائمة الدين كمالك والشافعي واحمد وابي حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب باجماع اهل
المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر اول ليلة من رجب وفي
ليلة المعراج وليلة نصف شعبان والصلاة يوم الاحد والاثنين
وغيرهن من ايام الاسبوع وان كان قد ذكرها طائفة من المصنفين
في الرقائق فلا نزاع بين اهل المعرفة بالحديث ان احاديثها موضوعة
ولم يستحبها احد من ائمة الدين وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام
والاحاديث التي تذكر في احياء ليلة الجمعة وليلة العيدين كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ٢ حكم المائعات حكم الماء وهو الاظهر في الدليل ٣
اذا قال لامرأته ان دخلت فانت طالق ودخلت ناسية لم يقع الطلاق
في اظهر قولي العلماء وهو قول اهل المدينة كعربة دينار وبن جريج
وغيرهما وهو اظهر قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد ٤ اذا باع
حنطة الى اجل واعتاظ عن ثمنها بحنطة فهذا فيه نزاع في مذهب مالك
واحمد والاظهر انه اذا كان في ذلك رفق بالمشتري مثل ان لا يكون

Copyright Bangalore University

عنده الا حنطة يحتاج الى بيعها ويوفي ثمنها واعطاء الحنطة ارفق
وان لم يكن ارفق به والا فلا ٥ دعاء الامام والمأموم بعد الصلاة
الخمس ليس مأمورا به في الكتاب والسنة ولا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله ولا استحبه احد من الائمة الاربعة ٦
لكن لو دعا الانسان في نفسه عقيب الصلاة جاز سواء كان اماما
او مأموما او منفردا والدعا قبل السلام في الصلاة هو الافضل
كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة فان المصلي يناجي ربه
فاذا دعا حال اقباله كان خيرا من دعائه بعد انصرافه والسنة
بعد السلام ان يذكر الله كما جاءت به الاحاديث ٧ اذا وقع الفار
الميت وغيره من النجاسات في الاطعمة والاشربة ونحو ذلك غير الماء
فان كان جامدا القاه وما حوله واكل الباقي باتفاق الائمة
وان كان مائعا ففيه قولان احدهما ينجس جميعه والثاني
انه كالماء فان كان كثيرا القاه وما حوله واكل الباقي وهذا
احدى الروايتين عن مالك واحمد وهو الذي دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في الصحيح انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ولم يفرق بين ان
يكون جامدا او مائعا والحديث الذي ورد فيه حديث ضعيف وان
كان المائع قليلا فقد قيل انه طاهر ايضا وقيل يضم اليه كثير فاذا
كان الكل قطرا فالجميع طاهر والله اعلم ٨ الكلب تنازع الناس فيه
على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا مذهب مالك
والثاني نجس حتى شعره وهذا مذهب الشافعي ورواية عن احمد